المعلوم من شريعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لنا ايضا قوله عليه السلام في كتاب كتبه الى معاوية
ولعمري يا معاوية لان نظرت بعقلك دون هواك لتجدني
ابرأ الناس من دم عثمن ولتعلمن اني كنت في عزلة عنه
الا ان تتجنى فتجن ما بدا لك ه وفي هذا دلالة على
تخطئة القتلة لانه قال عليه السلام لتجدني ابرأ الناس
ولا تكون البراءة من شيء الا وهو خطيئة ومعصية كقولنا انا
بريء من هذه المظلمة ونسبتها الى ظلمه وانا ابرأ الى الله تعالى
من سب الصحابة مثلا وسبهم لا يجوز والتلوث به معصية
وما شاكل هذا فانه لا يبرئ احد من قضية الا وهو يعتقد
نسبتها اليه وعلى الجملة لفظ البراءة والتبرؤ والاعتزال
وما شاكل هذه الالفاظ يؤذن بكون ما تبرأ وتنزه
واعتزل عنه محرم مؤثم لا يختلف هذا انما لنا ايضا
ما ذكره رحمه الله ان الاستعانة بالفاسق جائزة وقال
عليه السلام وعلى هذا يحمل استعانته عليه السلام
بقتلة عثمن وهذا تصريح من المنصور عليه السلام

بفسق

١٠٢

بفسق القتلة وهذا انفس ما اشرنا اليه وتحرير ما عولنا
عليه قالوا انا لا نخالف في جواز الاستعانة بالفاسق
لكن الكلام في ولاية الفاسق والولاية تخالف الاستعانة
ومبنى هذا الكلام المنسحب على ولاية الاشتر ومحمد بن
ابي بكر قلنا اول ما في هذا ان نقول الولاية استعانة
واستنابة بدليل انه لا تثبت باحد اللفظين وتنفى بالاخرى
فلا يجوز ان يقال فلان مستنيب لفلان غير مستعين به
ولا مستعين به غير مستنيب له بل يعد من قال هذا
مناقضا للكلام جاريا مجرى من قال مستعين به غير
مستعين به ومستنيب له غير مستنيب له لنا ايضا
ان اكثر ما في الباب ان يضعف احتجاجنا بولاية
الاشتر ومحمد بن ابي بكر لكثرة ثناء علي عليه السلام
عنهما وترحمه عليهما فان لنا ادلة تنافيه على جواز ولاية
الفاسق بفعل علي عليه السلام وسنأتي بها على التمام
ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا ما ذكرناه في امر
الاشتر ومحمد بن ابي بكر لانهما اكتفيا من الحجة
بولايتهما اعظم الامصار واكبرها فانتفت اعطاف

Copyright © King Saud University